

انه لا محالة موقوف باقى السور كل ما قدر له من خير
 وشره اذ لا يزال بلا نزاع ولا جدال والنزيب
 في الدوريب والترهيب عن المنهيه في قوله
 فتعالى فاذا نظروهن فاتوهن اي اذا اعتسفن
 في ماوهن من حيث امرهم لانه ايج من الموضع
 التي به اهله الله لهم دل الكلام عقبه يوم عبي
 عدم جواز قربا من قبل اعتسفن وانه لا بد
 به مذهبه الشافعي رضي الله عنه لان المفهوم
 مذهبه والعبء انه كيف يقال بالتايبين مع انه
 شرما المفهوم عنده ان لا يخرج الكلام خارج
 العادة وظاهره ان ذكر النظر خارج كقوله
 واما اما من ادعى ان هنيهه رضي الله عنه
 فليس تقابل بالمفهوم لا سيما في خارج كقوله
 العادة وقابل بوجوب العمل بقرائتي في
 قربا من قبل اعتسفن اي ان التقط الدم من
 الشراذمة عمدا بقراءة عمدا رضي الله عنه
 حتى يظهره بالتحقيق ولم يجزه قبله او قبل
 بغير وقته صلوة اذا التقط في اقل المدة
 عمدا بقراءة حتى يظهره بالتحقيق كان فيه
 عمل بمفهوم العاقبة وانما رآه في تقابله
 المنطوق فتأمل ان المنهيه التوايب من زواجر
 وي



ويجب المنظرين المتزهرين عن التواجر
 الا قد ارجح في المجازفة كما يفهم والذات في غير
 الما في نساء كم حرقن لكم بيان لقوله فاتوهن
 من حيث امرهم الله لانه ظهر له ان الما في هو موضع
 احرقن وبابيهما اعترض للمنتهين للتواجرين
 وليس تشبه النساء بالمثرون دون احرقن قد مر
 في المتن الرابع والثشيد على زيادة استنتاج
 احد الامر من من الالوس كما استلقت بهما من
 الشكر لهما في قوله فتعالى ووصينا الالوس بالذم
 حملته اسم وحقنا على وحق حال من اسم بتقدير
 المضاق والفضل اي ذات ضعف او نقص ضعفا
 فوق ضعف لان ضعفها يتزايد بحيث تزداد
 كقولها وفضلنا في عاصيت اي ذواته في
 الغضا كما بين ان اشكرني ولو ولد بك تقدير
 لوصيا الالوس او علة له او بدل من والده
 يدل الاشتغال وما في الشيش اعراض التبيه
 عليه انه الام اكثر استحقاقا للشكر من الاب
 والمطالبة وهي جمع المتعاليين او غيرها
 من الصالح البدعي في بعض المواضع
 والاستعطاء في قوله اي اليك العيب في البحر
 الكامل وضوح قلب لورايسه لسيه باجتناب الرأيت